

## وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 أفريل 2021 يتعلق بتحديد المنطقة الجغرافية التي تخول إسناد تسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوارة" والمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالانتفاع بتسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوارة".

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المتعلقة بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها وخاصة الفصلين 5 و10 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 126 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف وزير تكنولوجيا الاتصال بممارسة مهام وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بالنيابة.

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة تجارة توزيع التمور،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 فيفري 2008 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم تكييف التمور والغلال والخضر الطازجة وبإحداث لجنة مراقبة فنية.

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية ولييانات المصدر بتاريخ 8 ماي 2018.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتم إسناد تسمية مثبتة للأصل "دقلة نور نفاوذة" لتمور دقلة نور المنتجة بالمنطقة الجغرافية المحددة حصرياً داخل حدود ولاية قبلي والمعروفة بمنطقـة نفاوذة وتحديداً في نقاط 33.30 ° و 34.15 ° على خط العرض شمالاً و 8.30 ° و 9.10 ° على خط الطول شرقاً والتي تحدها شمالاً وشمالاً شرقاً سلسلة جبال طباقـة ومطماطة ويحيطها شط الجريد من الشمال والغرب والصحراء الشمالية (العرق الشرقي) جنوباً وجنوباً غرباً والذي تتوفر فيه الخصائص وطرق الإنتاج التي يضبطها كراس الشروط المشار إليه بالفصل 2 من هذا القرار.

الفصل 2 - تتم المصادقة على كراس الشروط المتعلق بالانتفاع بالتسمية المثبتة للأصل "دقلة نور نفاوذة" الملحق بهذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار وكراس الشروط المصاحب له بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أفريل 2021.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري بالنيابة

محمد الفاضل كريم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

وعلى الأمر عدد 2246 لسنة 1992 المؤرخ في 28 ديسمبر 1992 المتعلق بضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الإدارية على المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي والتراخيص الوقتية في بيعها وبضبط شروط صنعها وتوريدها وتحضيرها وتكييفها وتخزينها وبيعها وتوزيعها وشروط استعمال المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي الشديدة الخطورة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 4800 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 2389 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية ولييانات المصدر وطرق تسييرها المنقح بالأمر عدد 981 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر عدد 827 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بضبط مقدار معلوم الانتفاع بتسمية مثبتة لأصل منتج فلاحى أو ببيان للمصدر وطريقة استخلاصه واستعماله،

وعلى الأمر عدد 1003 لسنة 2008 المؤرخ في 7 أفريل 2008 المتعلق بضبط شكل السجل الرسمي للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية ولييانات المصدر وإجراءات الترسيم به،

وعلى الأمر عدد 1859 لسنة 2008 المؤرخ في 13 ماي 2008 المتعلق بضبط تركيبة هيكل المراقبة والتصديق على التسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وعلى بيان مصدرها وشروط تعيينه،

وعلى الأمر عدد 680 لسنة 2013 المؤرخ في 9 جانفي 2013 المتعلق بإحداث علامة مميزة للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها وضبط شروط وإجراءات إسنادها وسحبها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،